

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١ - الوزير : وزير الصحة .
- ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
- ٣ - وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم : كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية .
- ٤ - لجنة الإشراف : هي اللجنة الخاصة بالإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
- ٥ - الإخصاب : التقاء الحوين المنوي بالبيضة واختراق جدارها .
- ٦ - العقم : تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة .
- ٧ - النطفة : مني الرجل .
- ٨ - اللقيحة : البيضة المخصبة بالحوين المنوي للزوج .
- ٩ - الجنين : البيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق ، أي في فترة الأسبوعين الأولين .

- ١٠ - استحثاث الإباضة : إعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض .
- ١١ - الحقن الصناعي : تحضير الحويينات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة .
- ١٢ - عملية طفل الأنابيب : عملية تلقيح بويضات الزوجة - بعد سحبها من المبيض - بالسائل المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة أو اللقحة إلى رحم الزوجة ، بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم .
- ١٣ - الحقن المجهري : عملية مجهرية دقيقة لحقن « السيتوبلازم » المادة الهلامية لببيضة الزوجة بالحويين المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة .
- ١٤ - المناوبات الدقيقة : العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البويضات أو الحويينات المنوية أو الأجنة ؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها ، وغير ذلك .

(المادة الثانية)

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ، ولا يجوز - إطلاقاً - إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب .

(المادة الثالثة)

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة .